

بيع الخيار والبيع الفاسد

الدرس
3

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف أحكام بيع الخيار.
- 2- أن أتعرف البيوع المنهي عنها.
- 3- أن أتبين ما يفوت به المبيع.
- 4- أن أتمثل مقاصد الشرع من النهي عن بعض البيوع.

تمهيد

لما كان البيع تارة يكون على النقد وتارة يكون على الخيار، وتارة يكون صحيحا وأخرى فاسدا أراد المصنف أن يتكلم على حكم بيع الخيار وشرطه والبيوع الفاسدة والضمان فيها.

فما بيع الخيار؟ وما أحكامه؟ وما البيوع الفاسدة؟ وممن يكون الضمان فيها إذا فانت؟ وبماذا تفوت البيوع؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَا لَذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السَّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ، وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ وَلَا فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ... وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ... وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ؛ فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضْمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ،

فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ وَلَا تُفَيْتُ الرَّبَاعَ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ».

الفهم

الشرح:

غَلَّتُهُ: الغلّة: كُلُّ شَيْءٍ يَحْصُلُ مِنْ رَيْعِ الْأَرْضِ أَوْ أُجْرَتِهَا وَالْجَمْعُ غَلَاتٌ وَغِلَالٌ.
النَّقْدُ: يقال: نَقَدْتُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ؛ أَيِ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا فِي الْمَجْلَسِ، وَنَقَدْتُهَا لَهُ فَانْتَقَدَهَا أَيِ قَبَضَهَا.

يُثْغِرُ: يقال: أَثْغَرَ الْوَلَدَ سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ وَنَبَتَتْ كُلُّهَا.

الرَّبَّاعُ: جمع رَبع: الدار ونحوها.

عهدة الثلاث: العهدة: الضمان.

حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ: تغير الأسعار فيها من سوق إلى سوق.

استخلاص مضامين المتن:

- 1- أستخرج من المتن أحكام بيع الخيار.
- 2- أستخلص من خلال المتن أحكام البيع المنهي عنه.
- 3- أستخلص من المتن ما يفيت المبيع.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: أحكام بيع الخيار

1 - مفهوم الخيار:

أ- لغة: اسمٌ بِمَعْنَى طَلَبِ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ وَيُقَالُ: هُوَ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا يَشَاءُ. [المعجم

الوسيط 1 / 264].

ب- اصطلاحاً: قال أبو الحسن: «بيعٌ وقِفَ بَتُّهُ أوَّلاً على إمضاء يُتَوَقَّعُ»؛ سمي ببيع الخيار بيعاً باعتبار ما يؤول إليه وهو بت البيع وإمضاؤه بعد مضي مدة الخيار.

2 - حكم الخيار:

البيع على الخيار جائز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا اللَّهُ فَبِهِ يُبْيعُ وَمِمَّا يَبِيعُ الْبُيُوعُ﴾ [سورة البقرة: 274] ، ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ» [الموطأ كتاب البيوع، باب بَيْعِ الْخِيَارِ]. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ».

3 - شرط الخيار ومدته:

يشترط في جواز بيع الخيار ضرب الأجل، وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: «إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجْلاً» ويشترط في هذا الأجل أن يكون - كما قال المصنف رحمه الله -: «... قَرِيباً إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السَّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ وَلَا فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ...». ويختلف أجل الخيار من مبيع لآخر؛ ففي الأصول بالشهر وما قاربه، وفي الطعام بالأيام القليلة التي لا يفسد معها الطعام، وفي العروض بالأسبوع ونحوه. والفرق بين الخيار والعهد أن الخيار يقابل البت أي عدم إمضاء البيع إلا بعد انتهاء مدة الخيار، وأما العهد فهي إمضاء البيع مع تمكين المشتري من رد المبيع بسبب عيب ونحوه.

4 - أنواع الخيار:

الخيار نوعان: خيار النقيصة، وخيار التروي، وبيانهما في الآتي:

أ- خيار النقيصة وهو ما أشار إليه ابن عرفة رحمه الله بقوله: «لَقَبْتُ لِتَمَكُّنِ الْمُتَبَاعِ مِنْ رَدِّ مَبِيعِهِ عَلَى بَائِعِهِ لِنَقْصِهِ عَنْ حَالَةِ بَيْعِ عَلَيْهَا غَيْرِ قَلَّةٍ كَمَيْتِهِ قَبْلَ ضَمَانِهِ مُبْتَاعَهُ». [المختصر الفقهي 5/405].

ب- خيار التروي: وهو الانتظار والتمهل في أخذ السلعة وردّها، وهو ما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: « وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السَّلْعَةُ، أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ، وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ وَلَا فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلَا فِي الْمَوَاضِعَةِ بِشَرَطٍ. وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ » بَيَّنَّ المصنف أنه لا بد في بيع الخيار من ضرب أجل لإمضاء البيع أو رده، ولا يجوز للبائع اشتراط نقد الثمن في بيع الخيار ولا في البيع على العهدة، والضمان في مدة الخيار والعهدة على البائع؛ لأن المبيع في ملكه ما لم يثبت تفريط المشتري في حفظه فيضمن.

5 - النفقة والضمان في الخيار:

ثانياً: أحكام البيوع الفاسدة:

1 - ما يفسد به البيع:

البيع الفاسد: هو البيع الذي لا يقع به التملك والتملك لاختلال شرط من شروطه أو ركن من أركانه؛ ففساد البيع يرجع لعقده، أو ثمنه، أو مئومنه، أو أجله، أو غير ذلك بما يفسد به. [حاشية العدوي 2/161]

2 - ضمان المبيع عند فساد البيع:

في ضمان المبيع عند فساد البيع التفصيل الآتي:

أ- يكون ضمانه من البائع إذا كان باقياً على ملكه، وذلك كالبيع وقت نداء الجمعة؛ لأنه على ملكه لم ينتقل إلى ملك المشتري، وذلك قول المصنف رحمه الله: «فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ».

ب- يكون ضمانه من المشتري إذا قبضه، وذلك قول المصنف رحمه الله: «فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضْمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ».

3 - ما يفوت به المبيع:

تعد حوالة الأسواق مفيدة للمبيع بيعا فاسدا في بعض المبيعات، ولا تعد مفيدة في بعض المبيعات، وبيان ذلك في الآتي:

أ- إذا كان المبيع عرضا أو حيوانا أو ثيابا أو غيرها من المقومات وتغير بزيادة في الثمن أو نقص فيه أو تغير في نفسه بزيادة أو نقص فإن حوالة الأسواق تعد مفيدة للمبيع بيعا فاسدا ويكون ضمانه من المبتاع. وفيه يقول المصنف رحمه الله: « فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ ».

ب- إذا كان مثليا عقارا أو مما يكال أو يوزن أو يعد فإنه لا تغيره حوالة الأسواق، وعلى المشتري رد مثله. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: « وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ وَلَا تُفِيتُ الرَّبَّاعَ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ ».

● التقويم

- 1- أعرف بيع الخيار وحكمه وشرطه ومدته.
- 2- أذكر البيوع الفاسدة وعلة فسادها والضمان فيها.
- 3- أبين مفيدات المبيع مع الاستشهاد.

● الاستثمار

قال العلامة العدوي رحمه الله: « لَوْ ادَّعَى الْمُبْتَاعُ أَنَّ الْمَبِيعَ هَلَكَ أَيَّامَ الْخِيَارِ وَقَالَ الْبَائِعُ بَلْ بَعْدَ أَيَّامِ الْخِيَارِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ بِيَمِينِهِ هَذَا إِذَا تَصَادَقَا عَلَى انْقِضَاءِ أَيَّامِ الْخِيَارِ، وَأَمَّا لَوْ ادَّعَى الْبَائِعُ انْقِضَاءَهَا، وَالْمُشْتَرِي الْبَقَاءَ فَالْقَوْلُ

لِلْمُشْتَرِي الَّذِي أَنْكَرَ التَّقْضِي... إِذَا رُدَّتِ السَّلْعَةُ بِسَبَبِ الْفَسَادِ يَفُوزُ الْمُشْتَرِي بِغَلَّتِهَا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْفَسَادِ وَبِوُجُوبِ الْفَسْخِ».

[حاشية العدوي على كفاية الطالب 2/ 161 - 162]

تأمل هذا النص وأجيب عما يلي:

1- ما العمل إذا اختلف البائع والمشتري في مدة الخيار.

2- لمن تكون الغلة في البيع الفاسد؟ مع التعليل.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأقوم بالآتي:

1- أستخرج ما تضمنه المتن من البيوع الفاسدة.

2- أبحث عن أحكام القرض.